تمهيد :

لا تخلو الحياة اليومية لكل فرد من الأفراد من التصرفات التي تكتسي صبغة خاصة فيتصف جانب من هذه المعاملات بأنها مصادر إرادية منشئة للالتزام وأخرى توصف بأنها مصادر غير إرادية وقد قسم الفقهاء المصادر الإرادية إلا الإرادة المنفرد والعقد ، وهذا الأخير هو الذي تمحور عليه دراستنا هذه ،وهو العقد .

- **ماهيـــــة العقـــــد**

وضع الفقهاء و التشريعات موسوعات عديدة تناولت تفسير وشرح هذا النظام المحكم الذي يعرف باسم "العقد" لما له من أهمية في خلق معادلة متوازنة بين أطرافه على اعتبار بأنه الضابط الرئيسي لأسس المعادلة التي تجري في مختلف الميادين ، وسنحاول قدر الإمكان تسليط الضوء عليه من خلال إعطاء مفهوم له وكذا تعريفه و أركانه .

- **مفهوم العقـــــد**

العقد هو كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء أما بين الكلمتين فيراد به العهد ، هذا الجانب اللغوي أما الجانب الاصطلاحي هناك تعريفات متعددة سنتطرق لها .

- **تعريف العقـــــــد**

العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام معين فقد عرفته المادة 54 ق.م.ج بأنه " اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص اتجاه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم

فعل شيء ما " ويعتبر العقد كما جاء في نص المادة 106 ق.م .ج شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب التي يقررها القانون .

وقد عرفه الدكتور خليل أحمد حسن قدادة على أنه اتفاق يقوم بين شخصين أو أكثر على إنشاء رابطة قانونية أو تعديلها أو إنهائها .

- **أركـــان العقـــــــد**

يرتكز العقد على ثلاث أركان هي التراضي ، المحل ، و السبب ، كركائز أساسية لأي عقد غير أنها قد يضاف إليها ركن آخر هو ركن الشكلية في بعض العقود الخاصـــــة .

التراضـــي : يتحقق التراضي باقتران إرادتين متطابقتين ، وأن تتجها إلى إحداث قانوني وأن التراضي يتم بإيجاب يطابقه قبول في إنشاء التزامات يترتب على اتفاقهما ، فطبقا لنص المادة 59 ق م ج "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية ". ويجب أن يصدر الإيجاب والقبول عن شخص ذي أهلية وبسلامة الإرادة مما يستوفيها من عيوب كالغلط والتدليس والإكراه و الغبن أو الاستغلال .

المحـــــــل : هو الأداء الذي يلتزم به المدين في مواجهة الدائن ، وهذا الأداء قد يكون نقل حق عيني لصالح الدائن وقد يكون القيام بعمل وقد يكون الامتناع عن القيام بعمل .

السبـــــب : السبب هو ركن جوهري لا ينعقد العقد بدونه ، ويختلف السبب عن المحل فالمحل ما يلتزم به المدين ، أما السبب فهو الهدف الذي من أجله التزم المدين ، و قد تناولت المادتين ركن السبب المادتين 97 و 98 ق.م .ج شرح ركن السبب .

أو الغاية المباشرة التي يقصد إليها الملتزم من التزامه الإرادي وهو بهذا المعنى يتأكد لنا بأنه من طبيعة معنوية ، وبالتالي يعتبر عنصرا من عناصر الإرادة .

أساس القوة الملزمة للعقد .

يقتضي منا التطرق لمبدأ سلطان الإرادة التعريف به وبالأسس التي يقوم عليها ثم التطرق للنتائج التي يترتب عن الأخذ بهذا المبدأ ، وكذلك النتائج والقيود الواردة عليه و هو ما سنتطرق له من خلال هذا المبحث .

المقصود بمبدأ سلطان الإرادة .

سبق القول أن العقد هو توافق بين إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني إذا أن أساس العقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه فمبدأ سلطان الإرادة هو توافق إرادتين لإنشاء العقد وأن المتعاقدين هي من الالتزامات التي يرتبها العقد وهذا يعني أن كل الالتزامات ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة وأي هذه الإرادة هي التي تحدد ما يرتب على الالتزام من آثار قانونين ويترتب عن هذا وجوب احترام حرية المتعاقدين و القوة الملزمة للعقد المستمدة هنا مشيئة المتعاقدين فلا يجوز نقص العقد أو تعديله إلا باتفاقها فلا يتدخل المشرع أو القاضي في هذا العقد إلا في حالات خاصة .

نشأة وتطور مبدأ سلطان الإرادة .

لم تكن تكفي الإرادة في القوانين القديمة لإبرام العقد إذا فرض القانون الروماني وجوب اتخاذ إجراءات شكلية وقد سادت هذه الفكرة العصور القديمة إلى غاية زوال الدولة الرومانية ، أما في العصور الوسطى مهدت الكنيسة للرضائيين محلا ، وأيضا للشريعة الإسلامية دور في

انتشار العقود الرضائيـــة ، ووصل هذا المبدأ ذروته ما بين القرنين 17 و19 ميلادي وذلك لظهور المذهب الفردي الذي قام بتبجيل احترام الفرد واعتباره محورا للقانون ، وقد ظهر في التقنين المدني الفرنسي تقديس هذا المبدأ في العقود وبهذا اعتبرت الشكلية أصلا و الرضائية استثناء ، إلا أنه مع بداية القرن الـ 20 ميلادي تقلص تحت تأثير الاشتراكية مع بقائه ضرورة بل مبدأ لإنشاء العقود .

النتائـج والقيـود الـواردة عن مبـدأ سلطـان بالإرادة .

أول ما يمكن ندركه من خلال مبدأ سلطان الإرادة هو أن الالتزام الإرادية هي أصل العقود، إذ لا يلزم الشخص إلا بإرادته فهو أعلم بمصلحته و إذا تقررت عليه التزامات غير إرادية فأن ذلك يعتبر استثناء ضيق حدود واقعيا أما ثاني ما يترتب عن مبدأ سلطان الإرادة حرية التعاقد فإرادة الفرد هي من تنشئ الالتزام العقدي دون أية قيود غير اعتبارات النظام العام وحسب الآداب ، وثالث ما ندركه هو الالتزام وتحدد أثاره وإن تدخل القانون بقواعد المكملة في تنظيم التصرف القانوني فيجوز لأطراف الاتفاق على غير ما جاء به ، أما القواعد الآمرة فهي قليلة تضمن حقوق الدائن والسير الحسن للمعاملات وهذا ما يقودنا إلى رابع نتيجة لمبدأ سلطان الإرادة هي أن العقد شريعة المتعاقدين فهما من يشنؤه وهما من يضعوا التزاماتـــه ، وهما من يحددوا نوع التصرف الذي يترتب عليه .

لكن انتقص هذا المبدأ لاسيما في القرن الـعشرين مما أدى إلى اتساع الالتزامات غير الإرادية وإضفاء بعض القيود عليه وتمثل في :

1 - القيود المتعلقين بإبرام العقد إذ اشترط فيه المشرع إفراغ بعض العقود في أشكال معينة باتخاذ إجراءات محددة .

2 - قيود ناشئة عن فكرة النظام العام والآداب العامة مما ضيق عن حرية المتعاقدين في إنشاء الالتزام .

3 - القيود المتعلقة بحرية تحديد آثار العقد إذ جاز المشرع للقاضي تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان بحكم القانون .

تقسيمـــات العقـــــود

تتنوع العقود وتتعدد حتى لا يكاد يحصرها ، فالإرادة حرة في إنشاء الالتزامات و ليست محددة ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تنوع العقــود .

و ينظم القانون طائفة من العقود يمكن النظر إليها من حيث تكوينها وموضوعها وطبيعتها ومن حيث آثارها القانونية و كيفية حدوث التراضي بها .

- **تقسيمات العقــود من حيث التكوين والموضــوع**

1- من حيث التكويـن : العقود الشكلية الرضائيــة والعينيـــــة :

أ- العقد الرضائــي : هو ذلك العقد الذي تكفي لانعقاده إرادة الطرفين باقتران الإيجاب بالقبول مثل عقد الإيجـــار .

ب- العقد الشكلي : هو ذلك العقد الذي لا تكفي الإرادة المتعاقدين لانعقاده فقط بل وجب عليه أن يخضع لشكل معين أي الكتابة الرسمية مثل عقد بيع قطعة أرض.

ج- العقد العيني : هو ذلك العقد الذي لا تكفي لانعقاده إرادة المتعاقدين بل يستوجب تسليم العين، محل العقد أو بشكل أوضح الشيء المتعاقد عليه مثال ذلك عقد بيع سيارة أو عقد بيع أرض .

2- من حيث الموضـــوع : العقد المسمى العقد غير المسمى .

أ- العقد المسمى: هو ذلك العقد الذي نظمه المشرع .

ب- العقد غير المسمى : هو ذلك العقد الذي لم يتناوله المشرع في نصوصه الخاصة والتي تحكمه القواعد العامة مثل عند الحضانة .

- **تقسيمات العقود من حيث طبيعتـــها**

1- العقد المحدد والعقد الاحتمالي:

1- العقد المحدد: لقد نص عليه القانون المدني الجزائري في المادة 1/57 تحت اسم العقد التبادلي "يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء يعتبر معادلا لما يمنح أو يفعل له"، فهو ذلك العقد الذي يستطيع كل متعاقد فيه أثناء إبرام العقد أن يعرف ما له من حقوق وما عليه من التزامات مثل عقد البيع وعقد الإيجار .

2- العقد الاحتمالي : (عقد الغرر) هو ذلك العقد الذي لا يستطيع فيه على متعاقدين أثناء إبرام العقد أن يعرف ما له من حقوق وما عليه من التزامات فلا يتحدد ذلك إلا في المستقبل مثل بيع ثمار لم تنضج بعد (مادة 574 ق.م.ج) .

2- العقــد الفــوري والعقد الزمنـــي :

1- العقد الفـــوري : هو ذلك العقد الذي يتم تنفيذه دفعة واحدة أو على دفعات دون أن يكون الزمن عنصرا أساسيا فيه ومثال ذلك (البيع ولو كان الدفع أو دفع الثمن على أقساط).

2- العقد الزمني : هو ذلك العقد الذي يعتبر فيه الزمن عنصرا أساسيا فيه إذ تحدد محله مثل (عقد العمل، عقد الإيجار) .

3- عقد المعاوضة : هو العقد الذي يحصل فيه المتعاقد مقابل ما التزم به أمام المتعاقد الآخر فالبائع يلتزم مقابل حصوله على ثمن الشيء المبيع بإعطاء المبيع إلى المشتري ، فعقد البيع من عقود المعاوضة وكذلك عقد الإيجار وعقد التأمين .

4- عقد التبرع : هو العقد الذي لا يحصل فيه المتعاقد مقابل ما التزم به أمام المتعاقد الآخر أي دون أن يلتزم هذا الأخير في مواجهة المتعاقد المتبرع بأي نوع من الإلتزامات .

تقسيمات العقود من حيث الآثار القانونيـــــة .

1- العقد الملزم لجانبين والعقد الملزم لجانب واحد :

أ- العقد الملزم للجانبين : هو ذلك العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين وهذا طبقا لنص المادة 55 ق.م.ج التي تنص على أنه " يكون العقد ملزما للطرفين لنص متى تبادل المتعاقدين الالتزام بعضهما بعض مثال ذلك عقد البيع تسليم و استلام " .

ب- العقد الملزم لجانب واحد : وهو ذلك العقد الذي ينشئ التزامات في ذمة أحد المتعاقدين دون الآخر وهذا حسب المدة 56 ق.م.ج "يكون العقد ملزما لشخص أو لعدة أشخاص إذ

تعاقد فيه شخص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين مثال: الهبة تمليك بلا عوض (المادة 202 ق.الأسرة .ج) .

كيفيـــة حـــدوث التراضـــي :

عقد المساومـــة وعقـــد الإذعـــان :

أ- عقد المساومة أو التفاوض : وهو ذلك العقد الذي يساهم كل متعاقد بحرية كاملة في وضع شروط العقد وبنوده ، وهو الشأن الغالب في جميع العقود المدنية كما هو الحال في عقود البيع والإيجار والمقاولة والشركة و الوكالة .

ب- عقد الإذعان : هو ذلك العقد الذي لا يملك أحد المتعاقدين الحرية الكاملة بما يتمتع به الطرف الآخر بوضع شروط العقد في جملتها إلى حرية قبول العقد أو رفضه مثل عقد التأمين[37].

ومثالها عقود الاحتكار كعقود الاشتراك في الماء والكهرباء والغاز والهاتف وعقود التأمين وعقود النقل حيث يكون القبول في مثل هذه العقود يقتصر على مجرد التسليم بالشروط التي يضعها الموجب مقدما ولا تقبل المناقشة أو المساومة فيها .

العقود الواقعة على الملكية

أولا- عقد البيع:

- **تعريف عقد البيع:** تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري على أن: عقد البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابله ثمن نقدي.

هذه المادة مطابقة تقريبا للمادة 418 من القانون المصري

- **خصائص عقد البيع:**
- عقد ملزم للجانبين، فالبائع يلتزم بتسليم المبيع وكذا الالتزام بالضمان أي ضمان العيوب الخفية وضمان التعرض والاستحقاق.

والمشتري يلتزم بدفع الثمن والنفقات وكذا الالتزام بتسلم المبيع.

- عقد معاوضة.
- عقد ناقل للملكية.
- عقد محدد حيث يمكن للبيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ والمشتري كذلك.
- عقد رضائي وغير شكلي باستثناء الأحوال التي يخصها القانون كما في المادة 793 من القانون المدني الجزائري التي تنص على إجراء التسجيل ضروري لنقل الملكية في البيع العقاري.
- **أركان البيع:**

- **أولا: التراضي:** يكفي في انعقاد البيع التراضي ما بين الطرفين أي أن الأصل لا شكلية في عقد البيع إلا في المسائل التي اشترطها القانون في بعض البيوع كالعقار والسيارة ونحوها.
- **ثانيا: المحل:** هو القالب القانوني الذي تجسد فيه إرادة المتعاقدين بنقل الملكية في العوضين.
- **شروط المحل:**
- أن يكون مشروعا وقابلا للتعامل فيه كما تنص على ذلك المادة 93 من القانون المدني الجزائري. ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة.
- أن يكون موجودا أو قابلا للوجود.
- أن يكون معينا أو قابلا للتعيين وإلا بطل البيع مطلقا كما في المادة 94 من القانون المدني الجزائري.

ومع ذلك أضافت المادة 352 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الأولى شرط علم المشتري بالمبيع علما كافيا، وإذا تخلف هذا العلم كان البيع قابلا للإبطال لمصلحة المشتري بعكس شرط التعيين في المادة 94.

- **الشروط الخاصة بالثمن:**
- أن يكون نقودا.
- أن يعين الطرفان مقداره تعيينا دقيقا يقطع المنازعة مستقبلا وإذا كان محددا بتشريع خاص وجب الالتزام به كما في التسعير.
- **ثالثا: السبب:** وهو الباعث على التعاقد.

سبب التزام كل متعاقد هو التزام المتعاقد الآخر حيث إن التزام البائع بتسليم المبيع هو التزام المشتري بدفع الثمن.

ويشترط في السبب أن يكون صحيحا أي مشروعا غير مخالف للنظام والآداب العامة. تنص المادة 97 من القانون المدني الجزائري: إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا.

- النظرية الحديثة تعتبر السبب أمر ذاتي خارج عن نطاق العقد يختلف باختلاف شخص المتعاقد (اختلاف النظريات حول الباعث والسبب وتلبسهما مثل بيع البيت للحصول على المال للقمار أو الزواج أو الدعارة أو للسكن ونحو ذلك).

- **رابعا: الأهلية** : فلا يصح عقد البيع دون تأهل المتعاقدين، فحتى تصحّ الإرادة التي ينشأ عنها التراضي من المتعاقدين فإنه يستلزم سن الرشد 19 سنة كاملة.

كما يجب ألا يشوب هذه الأهلية أي عارض من العوارض كالجنون والغفلة والعته والسفه.

- **التمييز بين عقد البيع المدني وعقد البيع التجاري:**

يتميزان قانونا من عدة اعتبارات:

1- **من حيث الصفة القانونية للمتعاقدين:** فيكون عقد البيع مدنيا إذا كان المتعاقدان يتصفان بالشخصية المدنية لا التجارية وعليه فيخضعان لأحكام القانون المدني حصرا.

2- **من حيث موضوع العقد:** فيعتبر البيع مدنيا إذا صنّف موضوعه ضمن النشاطات المدنية، ويصنف تجاريا لاعتبار القانون أن ذلك النشاط من الأعمال التجارية أي هدفها تحقيق الربح.

3- **من حيث الاختصاص القضائي:** حيث تفصل المحاكم المدنية في منازعات عقد البيع المدني وتفصل التجارية في منازعات البيع التجاري.

تنبيه: - العمل الجاري في الجزائر أن المحاكم المدنية هي التي تفصل في المنازعات التجارية لعدم وجود محاكم تجارية مختصة.

- الأحكام التي تصدر في المعاملات التجارية واجبة التنفيذ عاجلا بخلاف الأحكام التي تصدر في المعاملات المدنية.

ثانيا- عقد المقايضة:

المقايضة هي أصل عقد البيع، حيث أول ما ظهر في المبادلات في التاريخ البشري هو مبادلة الأعيان بالأعيان التي هي المقايضة.

- **تعريف المقايضة:** نصت المادة 413 من القانون المدني الجزائري على انه المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الاخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود وهو متوافق مع المادة 482 من القانون المصري.
- **البيع والمقايضة:** يتفقان في عدة أمور:
- كلاهما من العقود الناقلة للملكية.
- كلاهما من العقود الملزمة للجانبين.
- كلاهما من العقود المسماة.
- كلاهما عقد رضائي.
- يشتركان في الأركان نفسها.
- تنتقل الملكية بمجرد التعاقد فيما لا يشترط فيه التسجيل.

ويختلفان في عدة أمور:

- المقايضة عين بعين حيث لا يكون أيهما من النقود بخلاف البيع.
- في المقايضة مبيع ومبيع وفي البيع مبيع مقدر بثمن (ما يستهلك منه ويتنازع).

- في المقايضة التزامات المتعاقدين نفسها بخلاف البيع، فكل منهما يتحصل فيه التزام البائع.
- لا يتصور في المقايضة العربون بخلاف البيع.
- **أركان عقد المقايضة:**
- **أولا التراضي:** فالمقايضة عقد رضائي يتم بمجرد الإيجاب والقبول ويشترط في التراضي ما يشترط من الشروط التي مرت في العقد.
- **ثانيا: المحل:** وهما الشيئان المتقايض فيهما ويشترط فيهما الوجود والتعيين كما يجوز التقايض في الجزاف وأن يكونا مشروعين وقابلان للتعامل فيهما.
- **ثالثا: السبب:** والكلام فيه على نحو ما سبق في البيع.
- **رابعا: الأهلية:** والكلام فيها كذلك على نحو ما سبق في البيع.
- **آثار عقد المقايضة:** يترتب على عقد مقايضة ما يقع على البائع من التزامات وكانهما بائعان على السواء.

1- نقل الملكية للشيء المقايض فيه.

2- الضمان للتعرض- الاستحقاق- ضمان العيوب الخفية.

تنص مادة 415 من القانون المدني الجزائري: تسري على المقايضة أحكام البيع بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايضة ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء ومشتريا للشيء الذي قايض عليه.

- **مصروفات عقد المقايضة:** يتحمل الطرفان المصروفات مناصفة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

ثالثا: عقد الهبة

نظمها قانون الأسرة الجزائري من المادة 202 إلى المادة 212.

- **تعريف الهبة:** تنص المادة 202 من قانون الأسرة الجزائري على أن الهبة تمليك بلا عوض وهذا مطابق لتعريف العلامة خليل ابن إسحاق المالكي صاحب المختصر.

لم يصرح القانون القانون بأنها عقد إلا أنه لا يقصد عدم اعتبارها من جملة العقود بدليل نصه في المادة 206 على أنه: تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

فقوله: "تنعقد" بمعنى على أنها تصير بالإيجاب والقبول من جملة العقود كما يحصل هذا في كل العقود المعتبرة في نظر القانون.

وعليه تنطبق على عقد الهبة كل القواعد العامة المنظمة لسائر العقود.

- **عنصر الارادة في الهبة:**

نية التبرع أمر جوهري يجب قيامه في عقد الهبة حتى يقوم العقد صحيحا.

قد يقوم شخص بالتصرف في ماله دون عوض ولا تكون عنده نية التبرع مثلا: تجهيز الأب ابنته أو إعانة ابنه على الزواج هذا يتضمن في الالتزام الطبيعي.

عطايا المكافآت للعمال ثوابا على حسن الصنيع أو الاخلاص التزام طبيعي.

فهنا نرى بأنّ هناك تصرّف دون عوض لكن لم تكن للمتصرف نية التبرّع المشترطة في عقد الهبة، لذلك لا يأخذ التصرف صفة عقد الهبة.

- **الإيجاب والقبول في عقد الهبة:**

لابد من وجود إيجاب وقبول متطابقين ولا تنعقد بإرادة الواهب المنفردة بخلاف الوصية.

وعلى المتعاقدين مراعاة خاصية التوثيق في العقارات وبعض المنقولات.

تنص المادة 206 من قانون الأسرة على أنه: تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم الحيازة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات.

وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة.

- **شروط الواهب في عقد الهبة:**

- **الأهلية:** أي بلوغه 19 سنة كاملة مع سلامته من العوارض التي تقتضي الحجر.

تنص مادة 203 من قانون الأسرة الجزائري على أنهك يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل بالغا 19 سنة وغير محجور عليه.

- **السلامة من الأمراض المميتة:** فالهبات التي تصدر من الواهب في مرض الموت أو ما يشبه ذلك من الحالات المخيفة ألحقها القانون بالوصايا.

تنص المادة 204 من قانون الأسرة الجزائري على أن: الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية.

- **مقدار المال الموهوب:** لم يحدد القانون مقدارا معينا لا يمكن للواهب تجاوزه بل سمح القانون بأن يهب الواهب كل ممتلكاته من العين والدين.

تنص المادة 205 من قانون الاسرة الجزائري على أنه يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا أو منفعة أو دينا لدى الغير.

- الهبة للجنين: جوّز القانون الهبة للجنين بشرط ولادته حيا.

نصت المادة 209 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا.

- **الرجوع في الهبة:**

أولا- في ما بين الأصول والفروع: جوز القانون للأبوين الرجوع في الهبة للولد في كل حال إلا باستثناء حالات نص عليها حصرا، فقد نصت المادة 211 من قانون الأسرة على أنه: للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
2- ثانيا إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين.
3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو ادخل عليه ما غير طبيعته.

ثانيا- الهبة الموجهة للمنافع العامة:

لم يجوز القانون صراحة الرجوع في الهبات التي توجّه للمنفعة العامة بأي حال. فقد نصت المادة 212 من قانون الأسرة الجزائري على أن: الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها.